

Received on (16-04-2022) Accepted on (19-07-2022)

<https://doi.org/10.33976/IUGJLS.30.4/2022/9>

**Forgiveness for the fundamentalists and the jurists
An applied study of the Hanafi school of thought.**

Mamoun M. Abu Jaber*¹,

Sheikh Noah Qudah College of Sharia and Law - International Islamic Sciences University – Jordan*¹
Hanafi Jurisprudence College_International Islamic Sciences University_Jordan*²

*Corresponding Author: Mamun_78@yahoo.com

Abstract:

The research dealt with the issue of forgiveness in the jurisprudential and fundamentalist expression, which was stipulated by the Hanafi scholars in their books, and it can be defined as: the words used by the jurists and the fundamentalists in a language other than their linguistic, jurisprudential or fundamentalist truth without intending a moral relationship, nor setting up a presumption indicative of it, depending on the The meaning appears in the place. It was found that their use has purposes, including: reducing the words used in expressing the meaning and giving the perception, and bringing the picture and the general meaning closer, especially in the definitions, and working to bring out the speech in a way that corresponds to the words of the opponent. Among the books on the Hanafi school of thought, among these areas: definitions, jurisprudential differences, mandated and positivist rulings, jurisprudential explanations, and so on. Through the research, it reached eleven areas, and a difference emerged between the commentators in their presence and absence in some phrases, which widened the circle of difference in explaining all this, three approaches were followed: inductive, analytical, and deductive.

Keywords: forgiveness. jurisprudence. fundamentalism. Hanafi

المسامحات عند الأصوليين والفقهاء

" دراسة تطبيقية على المذهب الحنفي "

مأمون مجلي أبو جابر¹ ، إلهام مصطفى اشحادة²

كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون_ جامعة العلوم الإسلامية العالمية _الأردن¹ ، كلية الفقه الحنفي_ جامعة العلوم الإسلامية العالمية_الأردن²

المخلص:

تناول البحث قضية المسامحات في التعبير الفقهي والأصولي والتي نص عليها علماء الحنفية فيما وقفت عليه من كتب عندهم، ويمكن تعريفها بأنها: الألفاظ التي استعملها الفقهاء والأصوليون في غير حقيقتها اللغوية أو الفقهية أو الأصولية بلا قصد علاقة معنوية، ولا نصب قرينة دالة عليه، اعتماداً على ظهور المعنى في المقام. وتبين أن لاستعمالهم لها مقاصد ومنها: تقليل الألفاظ المستخدمة في التعبير عن المراد وإعطاء التصور، وتقريب الصورة والمعنى العام خاصة في التعريفات و العمل على اخراج الكلام على ما يقابل كلام الخصم ، وظهر أن المسامحات تارة تكون في الكلمة وأخرى في العبارة، وتنوعت مجالات استعمالها فيما وقف عليه من كتب عند الحنفية ومن هذه المجالات: التعريفات، والفروق الفقهية، والأحكام التكليفية والوضعية، والتعليقات الفقهية وغير ذلك، وقد بلغت من خلال البحث أحد عشر مجالاً، وظهر اختلاف بين الشراح في وجودها وعدم وجودها في بعض العبارات مما وسع دائرة الاختلاف في الشروح، واتبعت في بيان كل ذلك ثلاثة مناهج وهي: الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي.

كلمات مفتاحية: المسامحات، الفقهية، الأصولية، الحنفي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله إلى يوم الدين .
أما بعد؛

فإن أشرف العلوم هي علوم الدنيا ومنها الفقه والأصول، وشرفها متعلق بشرف مصادرها وعلى رأسها الكتاب العزيز والسنة المطهرة، والتي بذل العلماء فيها جهودهم لاستنباط الأحكام الشرعية، مستخدمين كل طرق استنباط الأحكام، وعملوا على تدوينها في كتبهم سالكين مناهج متعددة في طريقة التدوين بين صعب ومتوسط وسهل، مراعين في كل ذلك حال المتلق، فبذلوا جهداً كبيراً في صياغة عبارات هذه الأحكام في كتبهم، والتدقيق فيها مخرجين ما ليس منها، ومحافظين على ما كان من ذاتها، سواء كانت العبارة حقيقة أم مجازاً، ووضعت على هذه الكتب الشروح والحواشي لتبیین كل ذلك، واستدراكاً لما فات من صاحب المتن أو الشرح أو الحاشية.

ومن الأمور التي استعملت في التعبير عن المادة الفقهية أو الأصولية _ على أشكالها المختلفة من التعريفات والأمثلة، والتعليقات، وبيان الفروق، والتقييدات وغير ذلك _ ما يعرف بالمسامحات أو التسامح في الكلمة سواء كانت اسماً أو فعلاً أو حرفاً والعبارة بتركيباتها المتعددة والذي جاء البحث لكشف الغطاء عنها مع الأمثلة التطبيقية.

مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن سؤال رئيس متعلق بالمسامحات وهو: ما حقيقة المسامحات الفقهية والأصولية؟ يتبعه عدة أسئلة فرعية تشكل إجابتها تصوراً واضحاً لمشكلة البحث، وتتلخص هذه الأسئلة بما يأتي:

1. ما تعريف المسامحات في اللغة والاصطلاح، وبما تختلف عن المجاز والتضمنين؟
2. فيم يكون التسامح؟ وهل يقتصر على الكلمة أو العبارة؟ أم يكون فيها؟
3. ما مقاصد استعمال المسامحات في كتب الفقه والأصول؟
4. ما المجالات التي استخدمت فيها المسامحات عند الحنفية؟
5. هل حصل خلاف في اعتبار بعض المواطن في كتب الحنفية مسامحة أم لا؟

الأهداف والأهمية:

يمكن إجمال أهداف البحث وأهميته من خلال ما يأتي:

أولاً: إفراد قضية المسامحات الفقهية والأصولية في تأليف يكشف عنها، ويرشد إليها في المجال البحثي عند دارسي العلوم الشرعية خاصة واللغوية عامة.

ثانياً: بيان مقاصد الفقهاء والأصوليين عامة، والحنفية خاصة استعمال المسامحات.

ثالثاً: إظهار الجهود العلمية المبذولة في صياغة عبارة كتب التراث الشرعي من قبل مدونيه، مما يؤكد عدم جواز البحث فيها ممن لا خبرة له في أساليبها، ومصطلحاتها، وأصولها.

رابعاً: خدمة المذهب الحنفي من خلال إظهار تطبيقات مواطن استعمالهم للمسامحات في كتبهم الفقهية والأصولية.

خامساً: خدمة المكتبة الشرعية بتوفير هذا النوع من الدراسات فيها.

الدراسات السابقة:

لم نعثر على دراسات سابقة مختصة بموضوع البحث، وخاصة عند الحنفية.

المنهج المتبع في البحث:

اتبعنا في محاولة تحقيق ما سبق المنهج العلمي القائم على الاستقراء، والتحليل، والاستنباط على النحو الآتي:

المنهج الاستقرائي: استقرأنا مواطن وجود المسامحات التي نص عليها فيما وقفنا عليه من كتب الفقه والأصول عند الحنفية، وجمعناها.

المنهج التحليلي: عملنا فيه على تحليل تعريف المسامحات، وفرز المواطن التي عثر عليها ورد لها مجالها من تعريفات، وأمثلة، وتعليقات، وحكم شرعي ووضعي وغير ذلك، مع اختيار الأمثلة التطبيقية المناسبة لكل مجال، ولم يكن الهدف استقصاء كل أمثلة عند الحنفية، مع بيان ما حصل فيها خلاف وما لم يحصل.

المنهج الاستنباطي: عملنا على استنباط تعريف للمسامحات الفقهية والأصولية والمقاصد العلمية من استعمال الأصوليين والفقهاء للمسامحات في مصنفاته، وأهداف استعمالها، والكشف عن سبب الخلاف الحاصل في بعض المواطن التي تم استقرؤها.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مبحثين، وأربعة مطالب، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف المسامحات لغة واصطلاحاً، ووقوعها في الكلمة والعبارة، ووجوه الوفاق والفرق بين التسامح و (المجاز والتضمين)، ومقاصدها.

المطلب الأول: تعريف المسامحات لغة واصطلاحاً، ووقوعها في الكلمة والمعنى والعبارة.

المطلب الثاني: وجوه الاتفاق والاختلاف بين التسامح و (المجاز والتضمين)، ومقاصدها.

المبحث الثاني: مجال عمل المسامحات وأمثلتها، والاختلاف في وقوعها في بعض فروع الحنفية.

المطلب الأول: مجال عمل المسامحات وأمثلتها عند الحنفية.

المطلب الثاني: الاختلاف في وقوعها في بعض الفروع الحنفية.

الخاتمة، والتوصيات

المبحث الأول: تعريف المسامحات لغة واصطلاحاً، ووقوعها في الكلمة والعبارة، ووجوه الوفاق والفرق بين التسامح و (المجاز والتضمين) ومقاصدها.

المطلب الأول: تعريف المسامحات لغة واصطلاحاً، ووقوعها في الكلمة والعبارة.

تعريف المسامحات لغة واصطلاحاً.

المسامحات لغة:

التسامح مصدر ف" السين والميم والحاء أصل يدل على سلاسة وسهولة"⁽¹⁾، ولها عدة معان: الجود، والسرعة، والملة، والمساهلة والتساهل. (2)

والذي يخدم البحث من هذه المعاني هو السهولة والتساهل؛ لمناسبة التعريف الاصطلاحي كما يأتي.

اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء والأصوليون المسامحات في كتبهم، إلا أن تعريفها لم يكن محط اهتمام عند أصحاب المتن، والحواشي⁽³⁾، إلا ما وجدته في حاشية جلبي الفناري على التلويح للتفتازاني بقوله: "والمراد بالتسامح: استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة مقبولة، ولا نصب قرينة دالة عليه اعتماداً على ظهور الهم في ذلك المقام"⁽⁴⁾، ويمكن بيان سبب ذلك بما يأتي:

1. اشتهار استعمالها مع كونها ليست قضية بحثية في علومهم؛ فأغنى عن وضع تعريف لها.

(1): ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج3/99)

(2): المرجع نفسه، (ج3/99)، ابن منظور، لسان العرب (ج2/489)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص 225)

(3): فيما بحثت

(4): جلبي، حاشية جلبي على التلويح شرح التوضيح على متن التتقيح في أصول الفقه (ص17، نسخة أصلية).

2. عدم ابتناء قضايا فقهية أو أصولية عليها.
3. كونها ترجع للتعبير الفقهي أو الأصولي عند المؤلف أو الشارح، فبالتالي يختلف وجودها وعدمها في المصنفات تبعاً لأسلوب المؤلف.

وقد عرفها الجرجاني بقوله:

استعمال اللفظ في غير الحقيقة بلا قصد علاقة معنوية، ولا نصب قرينة دالة عليه، اعتماداً على ظهور المعنى في المقام". (5)
، وكذا نقله ابن عابدين عن بعضهم. (6)

وبين الجرجاني بأن: " وجود العلاقة يمنع التسامح، أي يرى أن أحداً لم يقل إن قولك: رأيت أسداً يرمى في الحمام تسامح". (7)
وكذا إضافة الفيء لزوال الشمس في قولهم: " وفيء الزوال" لا تعتبر تسامحاً بسبب وجود ملابسة وهي حصوله عند الزوال (8)، فهي إضافة مجازية في الإسناد؛ فالفيء يسند ويضاف حقيقة للأشياء المشخصة مما لها جرم. (9)

. شرح التعريف:

قوله: (استعمال اللفظ في غير الحقيقة): يخرج ما وضع للحقيقة.

و يعرف الوضع بأنه: " تخصيص اللفظ بإزاء المعنى أو تعيين اللفظة بإزاء معنى بنفسها لازمتها". (10) و تعرف الحقيقة بأنها: كل لفظ موضوع من الأصل لشيء. (11)

فالتسامح يكون من جهة الاستعمال عند العلماء اعتماداً على ظهور المعنى في المقام فهو تجوز لكن من غير علاقة بين حقيقة وضع اللفظ وما تجوز فيه. (12)، ومثال ذلك ما جاء من تعليق البخاري على اعتبار البزدوي العتق بأنه عبارة عن سقوط الرق، فعقب البخاري بأن في العبارة تسامح؛ لأن العتق عبارة عن ثبوت قوة، وسقوط الرق من لوازمه لا هو، مثل الحركة؛ فإنها ليست زوال للسكون بل زواله معنى يلزم من الحركة، وهذا من قبيل تعريف الشيء بلازمه، وكذا الموت فهو ليس زوال الحياة بل زوالها من لوازمه. (13)

ويخرج التضمين وهو: " أن يقصد بلفظ معناه الحقيقي ويراد معه معنى آخر تابع له بلفظ آخر دل عليه بذكر ما هو من متعلقاته؛ كيلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، فتارة يجعل المذكور أصلاً والمحذوف حالاً وتارة يعكس". (14)

قوله: (بلا قصد علاقة معنوية، ولا نصب قرينة دالة عليه): يخرج المجاز وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له (15).

وعليه فالتسامح كالمجاز من جهة استعماله في غير ما وضع له، (16) ويختلف عنه: بقصد العلاقة المعنوية في المجاز كما في تسمية الشجاع أسداً، أو بوجود قرينة على اختلافها تدل على المعنى المراد كدلالة اللفظ في نفسه، وسياق الكلام، ومعنى يرجع

(5): الجرجاني، التعريفات (ص57)، جلبي، حاشية جلبي على التلويح (ص17، نسخة أصلية)، البركتي، التعريفات الفقهية (ص56).

(6): ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ج1/360).

(7): الجرجاني، التعريفات (ص57)

(8): انظر: منلاخسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام (ج1/55).

(9): انظر: ابن عابدين، رد المحتار (ج1/360).

(10): البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ج1/30)، الجرجاني، التعريفات (ص252)

(11): السرخسي، أصول السرخسي (ج1/170)، البزدوي، أصول البزدوي (ج1/ص61).

(12): نكري، دستور العلماء (ج1/ص199).

(13): انظر: البخاري، كشف الأسرار، (ج4/285).

(14): جلبي، حاشية جلبي على التلويح (ص17)

(15): انظر: السرخسي، أصول السرخسي (ج1/170)، البزدوي، أصول البزدوي (ج1/62).

(16): انظر: علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص600)

للمتكلم نفسه، ومحل الكلام وموضعه⁽¹⁷⁾، ويتوفر علاقة الخمس والعشرين التي ذكرها العلماء. (18)
قوله: (اعتمادًا على ظهور المعنى في المقام): يخرج أيضاً المجاز فهو ينال بالتأمل والبحث من خلال النظر في القرائن، أما التسامح
فالمقام ظاهر في الدلالة على التجوز في الكلمة أو العبارة. (19)
فظهر بذلك حاجة التسامح لقرينة تدل على وجوده، تختلف عن قرينة المجاز التي تدل على وجوده وعلى المعنى المراد من
التجوز في اللفظ من خلال المناسبة، فلا علاقة للتسامح به والمعنى المفهوم من المقام، فشكّل ظاهر المقام قرينة للتسامح، ومن
أمثلة ذلك:

قضية تكرر الواقعة عند المجتهد، وتجدد ما يقتضي تغيير الاجتهاد الأول والرجوع عنه، ولم يكن المجتهد ذاكراً لدليل اجتهاده الأول،
فعبّر السبكي عند حديثه على المسألة بقوله: "إذا تكررت الواقعة وتجدد له ما يقتضي الرجوع"⁽²⁰⁾، فعلق العطار عليها في حاشيته
بأن في العبارة تسامح ووجهه: أن المراد: "ما يحتمل أنه يقتضي الرجوع؛ لاحتمال اقتضائه خلاف المظنون أو لا"⁽²¹⁾، و قرينة
المسامحة قول السبكي بعد ذلك: " ولم يكن ذاكراً لدليل الأول وجب عليه تجديد النظر قطعاً" قال العطار: " إذ لا معنى لتجديده عند
تحقق مقتضى الرجوع بالفعل"⁽²²⁾

وبما أن الحديث يدور حول المسامحات الفقهية والأصولية فيمكن تعريفها بأنها:
" الألفاظ التي استعملها الفقهاء و الأصوليون في غير حقيقتها اللغوية أو الفقهية أو الأصولية بلا قصد علاقة معنوية، ولا نصب
قرينة دالة عليه، اعتماداً على ظهور المعنى في المقام".

. المسامحات في الكلمة والعبارة.

والمسامحات تكون في الكلمة بأقسامها . كما سيأتي . وتكون في العبارة، ويؤيده ما جاء في تعريف المسامحات . سابقاً . وقد صرح
ابن الهمام بوجوده في العبارة في تعليقه على أحد مسائل الجامع الصغير⁽²³⁾ بما نصه: " (وإذا ادعى رجلان أرضاً، يعني يدعي
كل واحد منهما أنها في يده لم يقض أنها في يد واحد منهما حتى يقيما البينة أنها في أيديهما) أقول: في عبارة الكتاب هاهنا مسامحة،
وكان الظاهر أن يقال: حتى يقيم البينة أنها في يده؛ لأن القضاء بأنها في يد واحد منهما إنما يتوقف على إقامة كل واحد منهما
البينة أنها في يده لا على إقامتها البينة أنها في أيديهما، وإنما المتوقف عليها القضاء بأنها في أيديهما معاً كما لا يخفى، وسيتجلى
من التفصيل الآتي في الكتاب، ولقد أحسن صاحب الكافي⁽²⁴⁾ هاهنا حيث قال: لم يقض بأنها في يد أحدهما إلا بالبينة انتهى"
(25)

. هل تكون المسامحات في المعنى دون اللفظ؟

(17): انظر: ملاجيون، نور الأنوار على المنار (ج1/352-361) والقرائن ببحث الشرعيات خمس، بخلاف المحاورات واللغويات، انظر: اللكنوي، حاشية
قمر الأقمار على نور الأنوار (ج1/361).

(18): انظر: اللكنوي، حاشية قمر الأقمار (ج1/330).

(19): انظر: البزدوي، أصول البزدوي، (ج1/63)، نكري، دستور العلماء (ج1/199).

(20): السبكي، جمع الجوامع (ج2/ص434).

(21): العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع (ج2/ص434).

(22): المرجع نفسه ج2/ص434.

(23): الشيباني، الجامع الصغير (ص383).

(24): الحاكم الشهيد محمد بن محمد رحمه الله

(25): ابن الهمام، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي (ج8/ص290).

شكل ما جاء في جواز الأداء بنية القضاء والعكس في عبارة المنار⁽²⁶⁾ اشكالا يخالف ما تم بيانه من كون التسامح في اللفظ، فجاء فيه: "ويستعمل أحدهما مكان الآخر مجازاً حتى يجوز الأداء بنية القضاء وبالعكس".⁽²⁷⁾ وهنا استعمال للتسامح في المعنى وعُقب عليه بأنه: "تفريع غير صحيح ... لأن الكلام في اطلاق لفظ على معنى وليس ههنا لفظ، وإن ضم إليه الذكر باللسان فكذلك؛ لأنه حينئذ أراد بكل لفظ حقيقته وليس كلامنا فيه، وأما جوازه فباعبار أنه أتى بالنية، ولكنه أخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو كما أفاده في الكشف⁽²⁸⁾ (29)، خاصة أن المراد ظاهر فقي. (30)

المطلب الثاني: وجوه الاتفاق والاختلاف بين التسامح و(المجاز والتضمين)، ومقاصدها

. وجوه الاتفاق والاختلاف بين التسامح و(المجاز والتضمين)

التسامح تقصير في البيان⁽³¹⁾ ووجهه في الابتعاد عن التعبير الحقيقي أو المجازي المتوقف على العلاقة والذهاب إلى تعبير بعيد. ويستعمل التساهل والتسامح والتوسع و التجوز بمعنى واحد كما في قول البخاري: "إلا أن الشيخ⁽³²⁾ تسامح فيه؛ إلا أن التعدي لما فسدت لا يلزم اجتماع المقيد والمطلق في التحقيق، وإنما يلزم ظاهراً على تقدير التسليم، فتساهل في جوابه" (33) وأيضاً ما جاء في حاشية الشلبي تعليقا على قول الزيلعي: "الزيوف دراهم حقيقة غير أن فيها عيباً والعيب لا يعدم الجنسية، ولهذا لو تجوز بها صار مستوفياً". قال الشلبي: "قوله: (ولهذا لو تجوز بها) أي: تسامح". (34) فنستنتج من ذلك أن كلمة "تجوز" قد تطلق على التسامح والمجاز والذي يحدد ذلك شرائط كل منهما الذي سبق الحديث عنها في تعريف التسامح

وأما التضمين فهو: "أن يقصد بلفظه معناه الحقيقي ويراد معه معنى آخر تابع له دل عليه بذكر ما هو من متعلقاته كيلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، فترة يجعل المذكور أصلاً والمحذوف حالاً وتارة يعكس"⁽³⁵⁾، وقد نقل عن ابن جني أنه قال: "لو نقلت تضمينات العرب لاجتمعت مجلدات"⁽³⁶⁾.

ومن ذلك قول صدر الشريعة: "لما وفقني الله بتأليف تنقيح الأصول" عقب التفازاني بقوله: قوله: (وفقني) التوفيق جعل الأسباب متوافقة، ويعدى باللام، وتعديته بالباء تسامح أو تضمين لمعنى التشريف، والمصنف كثيراً ما يتسامح في صلات الأفعال ميلاً منه إلى جانب المعنى⁽³⁷⁾، وكتأويل بعضهم (ردف لكم) على التضمين بمعنى: اقترب⁽³⁸⁾، وتضمين شريت معنى رويت". (39) وقوله. صدر الشريعة. أيضاً: "فإن إنزال المتشابهات على مذهبنا وهو الوقف اللازم على قوله تعالى {وما يعلم تأويله إلا الله} [آل عمران: 7] لابتلاء الراسخين في العلم بكبح عنان ذهنهم عن التفكير فيها والوصول إلى ما يشتاقون إليه من العلم بالأسرار التي

(26): لعبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي

(27): النسفي، المنار (ص 50).⁰

(28): البخاري، كشف الأسرار^(ع) (138/1)

(29): ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول الفقه (ص 50).

(30): الكواكبي، ارشاد الطالب إلى منظومة الكواكب^(ع) (104/1).

(31): انظر: المرجع نفسه (ج 112/1).

(32): البيزوي رحمه الله

(33): البخاري، كشف الأسرار (ج 293/2، 397).

(34): الشلبي، حاشية الشلبي مطبوع مع تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج 3/158).

(35): جليبي، حاشية جليبي على التلويح (ص 17).

(36): جليبي، حاشية جليبي على التلويح (ص 17).

(37): التفازاني، التلويح على التوضيح على التنقيح في أصول الفقه (ج 5/1).

(38): الزركشي، تشنيف المسامح بجمع الجوامع (ج 543/1).

(39): ابن أمير حاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه (ج 166/1).

أودعها فيها ولم يظهر أحداً من خلقه عليها" ففي العبارة تسامح بينه التفتازاني بقوله: " قوله (أودعها فيها) أي أودع الله الأسرار في المتشابهات والإيداع متعد إلى مفعولين تقول أودعته مالا إذا دفعته إليه ليكون وديعة عنده، وإنما عداه بفي تسامحاً أو تضميناً بمعنى الإدراج والوضع"⁽⁴⁰⁾

. مقاصد المسامحات الفقهية والأصولية

لعب التنوع في مناهج المؤلفين دوراً كبيراً في استخدامهم للمسامحات، ففي الوقت الذي يكثر منها مؤلف يقلل منها آخر وكل ذلك أظهره الشراح؛ فصاحب المتن يقصد من التسامح في كلامه صياغة المادة العلمية كطريق يبين الاجتهاد في المذاهب وليس هدفاً في ذاته ، ثم يأتي الشراح وأصحاب الحواشي لبيان عبارات المتن، ودفع الشبه إن وجدت ببيان المقصود وإظهار المسامحة فيها، وكذا يفعل أصحاب الحواشي على الحواشي.

وتتنوع مقاصد المسامحات تبعاً لتنوع مجال استخدامها كما سيأتي، فقد وظفت في التقسيمات، والتمثيل، والردود، التعريفات... ويمكن إجمال هذه المقاصد في النقاط الآتية:

1. تقليل عبارات المتن فليس من عادة أصحاب المتن الإتيان بعدة نقول وكلام طويل.⁽⁴¹⁾

ومثاله: ومن الأمثلة على ذلك قول النسفي: " لو باع أمة مع طوق قيمة كل ألف بألفين" فالعبارة فيها تسامح بينه الزيلعي بقوله: " وقوله (قيمة كل ألف) أي قيمة كل واحدة من الجارية والطوق ألف" ⁽⁴²⁾ فوجه التسامح كان من بتقليل المفردات في المتن، مما يؤكد ضرورة الاطلاع على الشروح والحواشي عند قراءة المتن جيداً.

2. تقريب المعنى العام والصورة خاصة في التعريفات، فالفقهاء والأصوليون يتساهلون أحياناً على خلاف ما عليه الميزان.⁽⁴³⁾

3. بيان الكلام على شكل مقابلة لكلام الخصم؛ و من ذلك تعبير الحنفية بقولهم: "تعدية الحدود" أي اثبات حد السرقة مثلاً في حق الطرار بلفظ التعدية رغم استخدام لفظ التعدية في القياس لا في دلالة النص عندهم وما ذلك إلا إخراج للكلام على وفق كلام الشافعي لما سمي دلالة النص بقياس الأولى فهذا فيه تسامح نظراً لوقوع الشبه بين دلالة النص وقياس الأولى.⁽⁴⁴⁾

المبحث الثاني: مجالات المسامحات وأمثلتها، والاختلاف في وقوعها في بعض الفروع عند الحنفية.

المطلب الأول: مجالات المسامحات وأمثلتها عند الحنفية

يمكن إجمال مجالات المسامحات عند الحنفية وهو مما قد يشتركون به مع غيرهم من العلماء وهذا فيما قمت به من استقراء فيما يأتي:

المجال الأول: الحدود أو التعريفات

ومن ذلك: ما جاء في تعريف الرق . وقد سبق الحديث عنه.⁽⁴⁵⁾

وأيضاً في حد الترجيح جاء في المنار بأنه: " عبارة عن فضل أحد المثليين على الآخر وصفاً حتى لا يترجح بقياس آخر " فهذا فيه تسامح بينه الكواكبي في شرحه من أن الترجيح بيان الفضل وليس نفس الفضل وإلا كان رجحان وليس ترجيحاً.⁽⁴⁶⁾

(40): التفتازاني، التلويح (ج1/9).

(41): انظر: العطار، حاشية العطار (ج1/294).

(42): انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (ج4/137).

(43): الكواكبي، ارشاد الطالب (ج1/86).

(44): البخاري، كشف الأسرار (ج2/38).

(45): انظر: (ص 7)

(46): انظر: الكواكبي، ارشاد الطالب (ج2/254).

وأيضاً حد الحكم الوضعي الذي ورد في التوضيح بأنه: " تعلق شيء بشيء " فيه تسامح بينه التفتازاني بأنه المعنى المراد منه تعلق الخطاب بشيء لكون هذا الشيء شرطاً للخطاب أو سبباً له، أو مانعاً منه. (47)

وأيضاً فيما يخرج من التعريفات نتيجة وضع بعض القيود جاء في غرر الحكام بياناً لمعنى الرهن بأنه: " حبس المال"، فبين منلاخسرو المخرجات من هذا التعريف وذكر أن لفظ المال احترز به عن رهن الحر والمدبر والخمر ونحوها. إلا أن فيه تسامح بينه الشرنبلالي ووجه أن المُدبّر مال ولا يمكن الاستيفاء منه، فلا يكون مخرجاً بقيد المال بل بقوله: "بحق يمكن أخذه منه" (48)

وأيضاً التسامح في التعليقات الواردة في الحد كما جاء في شرح الهداية أثناء تعريف النفاس بأنه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم أو من النَّسْ _ الطفل _ التي تخرج من الرحم، وهذا فيه تسامح بينه البابرتي ووجهه أنه تعليل وارد في موضع التعريف (49).

وأيضاً ما جاء في حد الشركة في كنز الدقائق بأنه: " عبارة عن الاشتراك واختلاط النصيبين " ففيه تسامح بينه السراج ابن نجيم من أن الاختلاط يكون للمال وليس للشركة، أما الشركة فهي الخلط الذي نتج عن اختلاط المالين. (50)

المجال الثاني: في الأمثلة الفقهية:

ومن ذلك: لفظي الطرار والنباش ، فالأول هو: النشال الذي يعمل على شق الجيب وما شابه. (51)

والثاني: الذي يعمل على حفر القبور بعد دفن أهلها فيها بغية أخذ الكفن وبيعه. (52)

فقد مثل بهما في الكتب الأصولية على الخفي في قسم دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء، وفي ذلك مسامحة من الأصوليين لا تخفي، فكل من لفظ الطرار والنباش معلوم ظاهر وقد وضع لمعني معلوم، إلا أن آية السرقة أي معنى السرقة خف فيهما فكان الأولى أن يقال عند التمثيل: مثل السرقة في حق الطرار والنباش. (53)

المجال الثالث: في التعليقات الفقهية:

ومن ذلك: اعتبار الحنفية تعليل فعل اللاحق في الصلاة أداءً شبيهاً بالقضاء، فقد جعلوا المأموم في الصلاة على ثلاث صور: المقتدي: وهو من أدرك الصلاة في أولها فدخل مع الإمام وأنهى مع الإمام (54)، واللاحق: وهو من دخل في الصلاة من أولها ولكن حصل ما أفسد وضوءه فذهب ليتوضأ ثم عاد ودخل مع الإمام بعد أن كان الإمام أنهى بعض الركعات ثم أتم بعد تسليم الإمام (55)، والمسبوق: وهو من لم يدخل مع الإمام في بداية الصلاة وأنهى بعده. (56)

فبين البرزدي أن اللحق مؤد بالنظر للوقت ويعتبر قاض من حيث فراغ الإمام وعلل ذلك بقوله: " كأنه خلف الإمام لا أنه في الحقيقة خلفه، فصار قاضياً لما انعقد له إجماع الإمام بمثله" وفي العبارة الأخيرة تسامح بينه البخاري بأنه يقضي إجماع نفسه من متابعة الإمام ومشاركته في الفعل وليس إجماع الإمام إلا أنه مشاركته لما كانت لا تتحقق إلا مع الإمام جعل فعل الإمام هو الأصل أي الأداء، وفعل اللحق خلف له وطالما لم يتغير الأصل فاعتبر فعل اللاحق أداءً بالنظر للأصل وقضاءً بالنظر للخلف. (57)

(47): التفتازاني، التلويح (ج1/22).

(48): الشرنبلالي، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام (ج2/248).

(49): البابرتي، العناية شرح الهداية شرح بداية المبتدي (ج1/186).

(50): ابن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (ج3/294).

(51): انظر: قلعجي، وقنيبي، معجم الفقهاء (ص289)

(52): انظر: المرجع نفسه، (ص289)

(53): انظر: البخاري، كشف الأسرار (ج1/52)

(54): انظر: الشُّغْدي، النتف في الفتاوى (ج1/88).

(55): انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج1/185).

(56): انظر: الشُّغْدي، النتف في الفتاوى (ج1/88).

(57): انظر: البخاري، كشف الأسرار (ج1/149).

وأيضاً: وقت الأضحية بالنسبة للمصري وهو الذي يعيش في مصر، بعد صلاة العيد أما القروي فبعد الفجر، والعبارة فيها مسامحة (58) ووجهه كما بينه السرخسي وابن عابدين: أن وقت الأضحية بعد الفجر الثاني لكل من المصري والقروي، إلا أن تقديم صلاة العيد بالنسبة للمصري شرط صحة لأضحيته بخلاف القروي. (59)

وأيضاً علل المرغنياني عدم جواز جمع الظهر والعصر في عرفة للشخص المنفرد عند أبي حنيفة. رحمه الله. وعلته ذلك: أن مشروعية الجمع جاءت لصيانة الجماعة لأنه يصعب عليهم التجمع بعد أن تفرقوا في الموقف. وهذا فيه مسامحة بينه البابرتي ووجهه: أن المرغنياني علل ذلك بالحفاظ على الجماعة، رغم أنه جعل قبل ذلك علة تقديم العصر تحصيل مقصد الوقوف، فإن كان المقصود الحفاظ على الجماعة صح كلام المرغنياني لكنه ليس كذلك فمقصود الوقوف هو أداء أعظم ركن في الحج، وإن كان مقصوده غير ذلك حصل تناقض بوقوع علتين على نفس المعلول بالشخص وهذا لا يجوز. (60)

المجال الرابع: في التقسيمات الواردة على الموضوعات:

ومن ذلك: جعل وجوه الوقوف على المعاني من أقسام الكتاب العزيز يعتبر مسامحة أو تسامحاً، ووجه التسامح بينه البخاري بأنه أن المعاني هي التي تعتبر من أقسام الكتاب، ولكن لما لم تعرف المعاني إلا من خلال معرفة وجوه الوقوف عليها جعلت هذه الوجوه من أقسام الكتاب (61)

وأيضاً تقسيم الكفالة إلى قسمين الأول كفالة في النفس، و الثاني كفالة في المال، فذكر من لاخسرو أن في التقسيم نقص وهو الكفالة بالتسليم فأضاف لتعريفها أو التسليم فأصبحت: "ضم ذمة إلى ذمة في مطالبة النفس أو المال أو التسليم" فتقسيمها لقسمين يشعر القارئ إلى أنها منحصرة فيهما (62). ولكن في كلامه هذا مسامحة بينها الشرنبلالي بأن التقسيم جاء هنا من حيث الأصل فليس ما ذكر من التسليم بخارج عنه (63) ويؤكد ذلك ما أورده الزيلعي من أن الكفالة أنواع: كفالة بالنفس وكفالة بالمال، وكفالة المال نوعان: كفالة بالديون وكفالة بالأعيان، وكفالة الأعيان نوعان: كفالة بأعيان مضمونة وبأعيان أمانه، وكفالة أعيان الأمانة نوعان: منها ما هو غير واجب التسليم كالودائع، وما هو واجب التسليم كالعارية. (64)

المجال الخامس: تقرير صحة الكلام من خلال أقول الغير

ومن ذلك: التمثيل على صحة الترجيح بقوة الأثر، فقد ذكر البيهقي قول الشافعية بعدم جواز نكاح الأمة الكتابية، وفيه مسامحة بينه البخاري من إبراده للمثال تأكيد الترجيح من خلال قوة الأثر بمثال ذكر عند الخصم فكان التقدير: ومن الأمثلة التي ترجح قولنا بقوة الأثر هذه المسألة في نكاح الأمة الكتابية أنه لا يجوز للمسلم. يعني إذا فات طول الحرة حتى حل نكاح الأمة إنما يجوز نكاح الأمة المسلمة ولا يجوز نكاح الأمة الكتابية (65)

المجال السادس: تسمية الأمور على خلاف أصلها

(58) نقله الميداني، اللباب في شرح الكتاب، (ج3/233).

(59) انظر: السرخسي، المبسوط (ج12، ص10)؛ ابن عابدين، رد المحتار (ج6/312).

(60) انظر: البابرتي، العناية (ج2/217) وقد ذكر الجواب على ذلك فليراجع.

(61) انظر: البخاري، كشف الاسرار (ج1/27).

(62) انظر: من لاخسرو، درر الحكام (ج2/295).

(63) نظر: المرجع نفسه ج2/295.

(64) انظر: الشرنبلالي، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (ج2/295).

(65) البخاري، كشف الأسرار (ج4/86).

ومن ذلك: إطلاق البزدوي على المهر أصلاً في قياس السلم عليه إذا تم النكاح مثلاً على حيوان بأجل في الذمة فالسلم هنا هو الفرع، وتسمية المهر بالأصل مسامحة بينها البخاري بأن الواجب جعل النكاح هو الأصل وليس المهر ليستقيم الكلام، ولكن لما كان حكم السلم مستفاد من المهر عند الطرف الآخر؛ لأن الحكم يثبت بالوصف سماه أصلاً من هذا الجانب. (66).

وأيضاً جاء في الأمور المطهرة للجلد: القرظ: وهو بذور معروفة يخرج من شجرة العضاه، ففسره الشرنبلالي بأنه "ورق السلم" (67) وفي هذا مسامحة بينها الطحطاوي بأن الورق يسمى بالخبط وهو مما يعلف به الحيوان ولا يدبغ به. (68)

المجال السابع: في الفروق الأصولية

ومن ذلك: ما ورد في الفرق بين المطلق والنكرة عن أهل الأصول وتعريف النكرة بالمطلق، فقد بين الكواكبي أن الفرق بينهما موجود بخلاف ما ظن البعض، فتمثيلهم المطلق بالنكرة يشعر بأن لا فرق بينهما وهذا فيه مسامحة، فبين النكرة والمطلق عموم وجهي فكلاهما صادق على قولنا: اقتل رجلاً أو اضربه مثلاً، والنكرة تصدق على أمور لا يصدق عليها المطلق ومن ذلك في قولنا: كل امرأة، ولا امرأة، وأيضاً المطلق يصدق على أمور لا تصدق عليه النكرة كقولنا: ادخل السوق وابتع اللحم. (69) فأطلق كيفية الدخول والابتياح مع أن كلاً من السوق واللحم معرفة فكلاهما عام مطلق.

المجال الثامن: في حروف المعاني

ومن ورد في درر الحكام أثناء الحديث عن الصعيد بأنه "اسم لوجه الأرض بإجماع أهل اللغة فلا يتناول ما ليس من جنسها أو ينطبع أو يترمد" (70) وفي العطف بحرف أو مسامحة بينها الشرنبلالي بأن العطف الوارد هنا عطف خاص وعليه كان ينبغي أن يعبر بالواو بدل التعبير بأو. (71)

وأيضاً ما ورد في المنار والتوضيح بخصوص حرف (كيف) من أنها تستخدم للسؤال عن الحال إن استقام وإن لم يستقم بطل السؤال عنه. (72). وفي هذا تسامح بينه الكواكبي بأنها للسؤال عن الحاليين استقام أو لم يستقم فلا يبطل استعمالها فيهما. (73)

المجال التاسع: في القيود والحصر

ومن ذلك: ما ورد في ضابط وقيد آخر وقت صلاة الظهر إذا أصبح ظل الشيء مثليه. (74) ففيه مسامحة بينها البابرتي بأن آخر الشيء يكون من الشيء، فأخر وقت الظهر يكون من الظهر. بقوله: "فيه تسامح؛ لأن آخر الشيء منه." (75) وأيضاً في التعليل والحصر جاء في عبارة منلاخسرو أثناء حديثه عن حالة الإكراه على قتل الإنسان بأن قتل المسلم لا يمكن أن يستباح بحال إلا في حالة أن يعلم أنه إن لم يدفعه عن نفسه بالقتل قتله وهو ما يعرف بدف الصائل، إلا في العبارة مسامحة بينه الشرنبلالي بأن في الحصر هنا تسامح؛ لأنه يجوز قتله في حالة سرق منه ولم يعمل على إلقاء المسروق بعد أن صاح عليه صاحبها، وأيضاً يقتله بإتيانه زوجته والذمي في هذا كالمسلم. (76)

(66): انظر: البخاري، كشف الأسرار (ج4/114).

(67): الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص 167).

(68): انظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص 167).

(69): انظر: الكواكبي، ارشاد الطالب (ج1/236).

(70): منلاخسرو. درر الحكام (ج1/31).

(71): انظر: الشرنبلالي، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (ج1/31).

(72): انظر: صدر الشريعة، التوضيح (ج1/232).

(73): انظر: الكواكبي، ارشاد الطالب (ج7).

(74): انظر: البابرتي العناية (ج1/219).

(75): المرجع نفسه (ج1/219).

(76): انظر: الشرنبلالي، درر الحكام (ج2/271).

المجال العاشر: في الحكم التكليفي والوضعي:

أولاً: التكليفي

وهو: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير".⁽⁷⁷⁾ فقد أطلق بعضهم على الواجب مصطلح السنة كما جاء عند المرغيناني أثناء حديثه عن تكفين الميت، فالتكفين واجب إلا أنه عبر عنه بالسنة في قوله: "السنة: أن يكفن الميت" وفيه مسامحة بينهما العيني بأن التعبير بالسنة هنا إنما جاء لبيان كيفية أو عملية التكفين وليس للحديث عن حكم أصل التكفين، فالتكفين واجب، ووجوبه دل عليه العديد من الأمور فهو يقدم على كل شيء من الوصية والدين والإرث وغير ذلك.⁽⁷⁸⁾

وأيضاً الحكم بكرهة القعود من غير سبب في صلاة التطوع "يكره بالاتفاق" كذا عبر المرغيناني، مع الاختلاف في جواز الصلاة وعدمها بين أبي حنيفة من جهة والصاحبين من جهة أخرى. وفي العبارة مسامحة بينهما البابرتي بأن الأمر غير الجائر لا يوصف بالكرهة وقد صرح المرغيناني بقوله "يكره بالاتفاق"⁽⁷⁹⁾

وأيضاً التعبير بالواجب عما هو فرض كمن نسي سجدة من الصلاة وتذكرها قبل السلام أو بعد السلام و قبل أن يتكلم بكلمة فعندها يسجدها ثم يتشهد، فذكر من لا خسرو أن رجوعه للسجدة الأصلية "يرفع تشهده" وعلل ذلك أنه وقع في غير مكانه فلا بد من الإتيان بالتشهد.⁽⁸⁰⁾

وفي عبارته مسامحة في موضعين بينهما الشرنبلالي بأن الأصل أن يقول: يرفع القعدة وليس التشهد فالقعدة ركن وليس التشهد هذه المسامحة الأولى، أما الثانية في قوله: "فلا بد من التشهد" أن هذا من أحكام الفروض التي تفوت الصلاة بفوتها والتشهد واجب ليس بفرض فلا تفوت الصلاة بتركه.⁽⁸¹⁾

ثانياً: الحكم الوضعي

يُعرف الحكم الوضعي بأنه: "الخطاب بتعلق شيء بشيء لكونه شرطاً له أو سبباً أو مانعاً"⁽⁸²⁾.

جاءت عبارات التسامح في عدة أنواع منه، ومن ذلك:

أولاً: في السبب: عبر المرغيناني في النص على جواز صلاة العصر عند الغروب بأن "السبب هو الجزء القائم من الوقت"⁽⁸³⁾ وفي العبارة مسامحة بينها البابرتي بقوله: "فيه تسامح؛ لأن السبب إما أول جزء أو الذي يلي الأداء، أو الجزء المضيق، أو كل الوقت عند خروجه كما عرف في الأصول".⁽⁸⁴⁾

وتوضيح ذلك أن "سبب الصلاة أوقاتها لكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سبباً؛ لأنه لو كان كله سبباً لوقع الأداء بعده لوجب تقدم السبب بجميع أجزائه على المسبب فلا يكون أداء، وليس دليل يدل على قدر معين منه كالربع والخمس أو غيرها فوجب أن يجعل بعض منه سبباً، وأقل ما يصلح لذلك الجزء الذي لا يتجزأ والجزء السابق لعدم ما يلاحمه أولى، فإن اتصل به الأداء تعين الحصول المقصود وهو الأداء، وإن لم يتصل ينتقل إلى الجزء الذي يليه ثم وثم إلى أن يضيق الوقت ولم يتقرر على الجزء الماضي؛ لأنه لو تقرر كانت الصلاة في آخر الوقت قضاءً وليس كذلك لما سنذكر، فكان الجزء الذي يلي الأداء هو السبب أو الجزء المضيق أو كل الوقت إن لم يقع الأداء فيه؛ لأن الانتقال من الكل إلى الجزء كان لضرورة وقوع الأداء خارج الوقت على تقدير سببية الكل وقد زالت

(77): صدر الشريعة: التوضيح (ج1/22).

(78): العيني، البناية على الهداية شرح بداية المبتدي (ج1/195).

(79): انظر: البابرتي، العناية (ج2/7).

(80): انظر: منلاخسرو. درر الحكام (ج1/ص74).

(81): انظر: الشرنبلالي، حاشية على درر الحكام (ج1/74).

(82): التفتازاني: التلويح (ج1/23).

(83): المرغيناني، الهداية (ج1/235).

(84): البابرتي. العناية (ج1/235).

فيعود كل الوقت سبباً، ثم الجزء الذي يتعين سببا تعتبر صفته من الصحة والفساد، فإن كان صحيحاً بالأ يكون موصوفا بالكرهه ولا منسوباً إلى الشيطان كالظهر وجب المسبب كاملاً فلا يتأدى ناقصاً وإن كان فاسداً: أي ناقصاً بأن يكون منسوباً إلى الشيطان كالعصر يستأنف وقت الاحمرار وجب الفرض فيه ناقصاً فيجوز أن يتأدى ناقصاً؛ لأنه أداه كما وجب، بخلاف غيرها من الصلوات الواجبة بأسباب كاملة فإنها لا تقضى في هذه الأوقات؛ لأن ما وجب كاملاً لا يتأدى ناقصاً⁽⁸⁵⁾

ثانياً في الشرط: عبر منلا خسرو عن شرط وجوب زكاة الفطر بقوله: "وتجب على حر مسلم ملك نصاب الزكاة"⁽⁸⁶⁾ فقوله: " يملك نصاب الزكاة" فيه تسامح حيث لا يشترط أن يملك ما تجب فيه الزكاة بل ما يساوي نصاباً ولو عرضاً كأثاث لم ينمو للتجارة، وكان فارغاً عن احتياجاته الأصلية كما بينه الشرنبلالي عند الحنفية.⁽⁸⁷⁾

المجال الحادي عشر: في البيئات للقضاء

ومن ذلك: ما ورد في الهداية لو ادعى رجل على امرأة أنها زوجته ولكنها تجحد فعمل على إقامة البينة، وأخذ القاضي بها، فلا ينقض بعد ذلك إن ادعى رجل آخر و عمل على إقامة البينة أيضاً على ذلك؛ وذلك لأن بينة الأول تأكدت واستقرت بالقضاء، إلا إن أقتت القاضي شهود الرجل الثاني عندها سيظهر خطأ البينة بيقين؛ فسيظهر أن الأول كان تزوج منكوحه الثاني بيقين. وفي العبارة مسامحة بينها ابن الهمام من أن البيئات من قبيل الظنيات فلا يقال: بيقين.⁽⁸⁸⁾

(85): البابرتي. العناية (ج1/235).

(86): منلا خسرو، درر الحكام (ج1/ص193).

(87): انظر: الشرنبلالي، حاشية على درر الحكام (ج1/193).

(88): انظر: ابن الهمام، فتح القدر (ج8/249).

المطلب الثاني: الاختلاف في وقوع التسامح في بعض الفروع وعدمه عند الحنفية

استعمل الحنفية المسامحات في متونهم الفقهية والأصولية، وكذا في الشروح والحواشي، ووقع اختلاف في انطباقه على بعض نصوصها وعدمه كما في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: إضافة الفيء إلى الزوال هل يعتبر من قبيل المجاز أم المسامحة؟

وسبب ذلك عند التأمل في وجود علاقة بينهما وعدمها؛ فمن لاحظها أثناء كلامه جعلها من المجاز، ومن لم يلاحظ ذلك اعتبرها مسامحة، وأيضاً من قال بأنه مجاز اختلف هل هو مجاز لغوي أم عقلي.

فرأى من لا خسرو إلى أن إضافته للزوال ليس مسامحة فالفيه يحصل عند الزوال وهذه تكفي كقريئة فلا تسامح حينئذ. (89)

ورأى ابن ملك (90) وشيخي زاده (91) والسراج ابن نجيم (92) إلى اعتباره مسامحة.

وأجاب شيخي زاده على ما أورده من لا خسرو بقوله: "لكن يرد أن حقيقة الإضافة كمال الاختصاص مثل التملك، واستعمالها في غير هذا يكون إما تجوزاً إن لوحظت العلاقة، وإلا يكون تسامحاً والأيسر منه ما روي عن محمد: أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل، وإذا صارت على حاجبه الأيمن علم أنها قد زالت" (93).

المسألة الثانية: اختلفوا في جواز عطف الخاص على العام.

ومن ذلك: ما جاء في عبارة النسفي بقوله: "وجدت زوجها محبوباً فرق في الحال وأجل سنة لو خصياً أو عنيئاً" (94). فوضح السراج ابن نجيم في شرح عبارته أن عطف الخصي والعنين على الم محبوب من قبيل عطف الخاص على العام وإن كان بحرف أو، والفقهاء في العادة يتسامحون في ذلك. (95)، وقد وقع ذلك العطف في غير موضع في عند النسفي. (96)

وسبب الاختلاف في ذلك هو: هل عطف الخاص على العام يختص بالواو أم لا يختص؟

فرأى السراج ابن نجيم (97) والحصكفي (98) ومسكين (99) أنه مسامحة، تمثيلاً مع القول بأن عطف الخاص على العام مختص بالواو وحتى. (100)

ورأى الطوري (101) وابن عابدين عدم وجود المسامحة نظراً لعدم اختصاصه بذلك.

(89): انظر: من لا خسرو، درر الحكام (ج 51/1).

(90): ابن ملك، شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين (ص 36، نسخة أصلية)

(91): شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (ج 69/1).

(92): ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (ج 159/1).

(93): شيخي زاده مجمع الأنهر (ج 1، 69).

(94): النسفي، كنز الدقائق (ج 151/3).

(95): انظر: ابن نجيم، النهر الفائق (ج 472/1).

(96): انظر مثلاً: قوله: "قوله: عند حرين أو حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين، ولو فاسقين أو محدودين أو أعميين أو ابني العاقدين) النسفي: كنز الدقائق (ج 94/1).

(97): ابن نجيم، النهر الفائق (ج 472/1).

(98): الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ج 497/1).

(99): انظر: الطوري، منحة الخالق تكلمة البحر الرائق شرح كنز (ج 94/1).

(100): الطوري، منحة الخالق (ج 94/3)، ابن عابدين، رد المحتار (ج 497/3).

(101): الطوري، منحة الخالق (ج 94/3)، ابن عابدين، رد المحتار (ج 497/3).

وأجابوا على الانحصار بالواو وحتى أن بعض المحققين جوزوا بـ (ثم)، ولحديث " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ثم ليرح ذبيحته، وليحد شفرتة (102)، ووقع بـ (أو) لحديث: "ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها" (103). (104)

المسألة الثالثة: ما جاء في شروط الاصطياد

اعتبر البابرتي ما نقل عن الخلاصة (105) في شروط الصيد أنه شروط للاصطياد بالكلب وجعلها شروطاً للصيد من قبيل المسامحة (106) وهي أن لا يكون من: الحشرات و بنات الماء إلا السمك ومتقوياً بأنياه أو بمخلبه، وأن يمنع نفسه بجناحيه أي قوائمه، وأن يموت بالصيد قبل أن يصل إلى ذبحه (107).

فبين ابن الهمام طعن بعضهم في اعتباره مسامحة، وأجاب عليهم بقوله: "الظاهر أن مراد صاحب العناية بالاصطياد في قوله؛ لأن هذا شرط الاصطياد للأكل هو الاصطياد الشرعي وهو ما كان حلالاً، فيؤول معنى قول شرط الاصطياد إلى شرط حل الصيد، فإن عد هذا تسامحاً فهو من قبيل التسامح في التعبير بناء على ظهور المراد، ولا يبالي بمثله بخلاف ما ذكره صاحب العناية من التسامح في كلام صاحب الخلاصة، فإنه راجع إلى المعنى، تدبر تفهم، ثم قُصد ذلك البعض دفع ما ذكره صاحب العناية في علاوته حيث قال: مراد صاحب الخلاصة بيان شرائط حل صيد قتله الكلب ولم يكن فيه آلة غيره فليتأمل. انتهى" (108).

الخاتمة

تعددت الاستخدامات اللغوية في الفقه والأصول، واختلفت غاية استخدام الفقهاء والأصوليون لاختلاف موضوع كل علم من هذه العلوم، ومن ذلك المسامحات والتي تناولها، وقد ظهر من خلاله عدة نتائج يمكن اجمالها فيما يأتي:
أولاً: المقصود بالمسامحات الفقهية والأصولية هو تلك: الألفاظ التي استعملها الفقهاء والأصوليون في غير حقيقتها اللغوية أو الفقهية أو الأصولية بلا قصد علاقة معنوية، ولا نصب قرينة دالة عليه، اعتماداً على ظهور المعنى في المقام.
ثانياً: الفرق بين المجاز والمسامحات حاجة الأول إلى علاقة بخلاف الثاني، وأما التضمنين فالملفوظ جزء من المعنى بخلاف المسامحات.

ثالثاً: المسامحات تكون في الكلمة، والعبارة.

رابعاً: لاستعمال المسامحات عند الفقهاء والأصوليين مقاصد تنوعت وكان من أهمها: تقليل الألفاظ المستخدمة في التعبير عن المراد، وإعطاء التصور، وتقريب الصورة والمعنى العام خاصة في التعريفات والعمل على اخراج الكلام على ما يقابل كلام الخصم. خامساً: تنوعت مجالات توظيف المسامحات عند الفقهاء والأصوليين، وبلغت من خلال البحث. فيما تم ملاحظته والوقوف عليه. أحد عشر مجال، في: الحدود، والأمثال، التعليقات الفقهية، وتقسيمات الموضوعات، وتأكيد صحة الكلام من بالنظر لقول الغير، وتسمية بعض الأمور على خلاف ماهيتها، والفروقات الأصولية وحروف المعاني، والتقييدات والحصر، والحكم التكليفي والوضعي، والبيانات للقضاء.

(102): [مسلم: صحيح مسلم/ الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان/ الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، 3/ 1548]: رقم الحديث 1955.

(103): [البخاري: صحيح البخاري/ كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم/ ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، ج1/20: رقم الحديث 54، مسلم: صحيح مسلم /الأمانة/ قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، 3/1515: رقم الحديث [155]

(104): انظر: الطوري، منحة الخالق (ج3/94)؛ ابن عابدين، رد المحتار (ج3/497).

(105): الطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري

(106): انظر: البابرتي، العناية (ج10/111).

(107): انظر: المرجع نفسه (ج10/111).

(108): ابن الهمام، فتح القدير (ج10/112).

سادساً: اختلف علماء الحنفية في وجود المسامحات في بعض عبارات المتون والشروح والحواشي.
التوصيات:

1. ضرورة احصاء المسامحات عند عالم من علماء أي مذهب ودراستها لبيان منهجه فيها.
2. توظيف هذا النوع من البحوث وإضافة لقائمة استعمالات الفقهاء والأصوليين للقضايا اللغوية.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

- ابن أمير الحاج. محمد بن محمد. (1983م). *التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه*. ط 2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأنصاري. زكريا بن محمد. (د.ت). *غاية الوصول في شرح لب الأصول*. (د. ط). مصر: دار الكتب العلمية.
- البابرتي. محمد بن محمد. (د.ت). *العناية شرح الهداية شرح بداية المبتدي*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.
- البخاري. عبد العزيز بن أحمد. (د.ت). *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*. (د. ط). (د. م): دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري. محمد بن إسماعيل. (1422هـ). *صحيح البخاري*. تحقق: محمد زهير بن ناصر. ط 1. (د. م): دار طوق النجاة.
- البزدوي. علي بن محمد. (د.ت). *أصول البزدوي*. مطبوع مع كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. (د. ط). (د. م): دار الكتاب الإسلامي.
- البركتي. محمد عميم الإحسان المجددي. (2003م). *التعريفات الفقهية*. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- التفتازاني. سعد الدين مسعود بن عمر. (د.ت). *التلويح على التوضيح على التنقيح في أصول الفقه*. (د. ط). مصر: مكتبة صبيح.
- الجرجاني. علي بن محمد بن علي. (1983م). *التعريفات*. تحقيق: جماعة من العلماء. ط 1. بيروت. لبنان: دار الكتب العلمية.
- جلبي. حسن (1037هـ). *حاشية جلبي على التلويح*. السعودية: مكتبة جامعة الملك سعود.
- الحصكفي. محمد علاء الدين. (1992م). *الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. مطبوع رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ط 2. بيروت. لبنان: دار الفكر.
- الزركشي. محمد بن عبد الله بن بهادر. (1998م). *تشنيف المسامح بجمع الجوامع*. تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع ط 1. (د. م): مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.
- الزيلعي. عثمان بن علي. (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. ط 1. مصر. القاهرة. بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية.
- السبكي. عبد الوهاب بن علي (د.ت). *جمع الجوامع*. مطبوع مع حاشية العطار. (د. ط) بيروت: دار الكتب العلمية.
- السرخسي. محمد بن أحمد. (د.ت). *أصول السرخسي*. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.
- السرخسي. محمد بن أحمد. (1993م). *المبسوط*. (د.ط). بيروت. لبنان: دار المعرفة.
- السُّعدي. علي بن الحسين. (1984م). *النتف في الفتاوى*. تحقيق: صلاح الدين الناهي. ط 2. الأردن: دار الفرقان. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- شعبان محمد إسماعيل. (1998م). *أصول الفقه تاريخه ورجاله*. (د. ط). (د. م): دار السلام.
- الشرنبلالي. حسن بن عمار. (د.ت). *حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام*. (د. ط). (د. م): دار احياء الكتب العربي.

- . الشرنبلالي. حسن بن عمار بن . (1997م). *مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*. مطبوع مع حاشية الطحطاوي على مرآة الفلاح شرح نور الإيضاح. تحقيق: محمد عبد العزيز البخاري. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- . الشلبي. أحمد بن محمد . (1313هـ). *حاشية الشلبي مطبوع مع تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*. ط 1. مصر. القاهرة . بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية.
- . الشيباني. محمد بن الحسن . (1406هـ). *الجامع الصغير*. مطبوع مع شرحه النافع الكبير للكنوي. ط 1. بيروت: عالم الكتب.
- . الطحطاوي. أحمد بن محمد . (1997م). *حاشية الطحطاوي على مرآة الفلاح شرح نور الإيضاح*. تحقيق: محمد عبد العزيز البخاري. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- . الطوري. محمد بن حسين. (د.ت). *منحة الخالق تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق مطبوع مع البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ط 2. (د.م): دار الكتاب الإسلامي.
- . ابن عابدين. محمد أمين بن عمر . (1992م). *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. ط 2. بيروت . لبنان: دار الفكر.
- . العطار. حسن بن محمد (د.ت). *حاشية العطار على جمع الجوامع*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- . العيني. محمود بن أحمد. (2000م). *البنية على الهداية شرح بداية المبتدي*. ط 1. بيروت . لبنان: دار الكتب العلمية.
- . ابن فارس. أحمد. (1979م). *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د. ط). (د. م): دار الفكر.
- . الفيروزآبادي . محمد بن يعقوب (2005م). *القاموس المحيط*. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط 8. بيروت . لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- . قلعجي و قنيبي. (1988م). *معجم الفقهاء*. ط 2. الأردن: دار النفائس.
- . الكاساني. أبو بكر بن مسعود. (1986م) *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط 2. بيروت . لبنان: دار الكتب العلمية.
- . الكواكبي. محمد بن حسن. (1424هـ). *ارشاد الطالب إلى منظومة الكواكب*. ط 1. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.
- . للكنوي. عبد الحليم. (2018م) *حاشية قمر الأقطار*. مطبوع مع نور الأنوار على المنار. (د.ط). باكستان . كراتشي: البشرى.
- . مسلم. مسلم بن الحجاج. (د.ت). *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (د.ط). بيروت: دار احياء التراث العربي.
- . منلاخسرو. محمد بن فرامرز. (د.ت). *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. (د. ط). (د. م): دار احياء الكتب العربية.
- . ابن ملك. عبد اللطيف بن عبد العزيز. (د.ت). *شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين*. جامعة الملك سعود.
- . ابن منظور، محمد بن مكرم . (1414 هـ). *لسان العرب*، (د. ط). بيروت: دار صادر.
- . الميداني. عبد الغني بن طالب. (د.ت). *الميداني. اللباب في شرح الكتاب*. حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د. ط). بيروت: المكتبة العلمية. ملاحيون. أحمد. (2018م). *نور الأنوار على المنار*. (د. ط). باكستان كراتشي: البشرى.
- . ابن نجيم. زين الدين بن. (2001م). *فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول الفقه معه حواشي البحراوي*. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- . ابن نجيم. عمر بن إبراهيم . (2002م). *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*. تحقيق: أحمد عزو عنابة. ط 3. بيروت: دار الكتب العلمية.
- . النسفي. عبد الله بن عم. (2001م). *المنار*. مطبوع مع فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول الفقه ومعه حواشي البحراوي. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- . النسفي. عبد الله بن عمر. (د.ت). *كنز الدقائق*. مطبوع مع البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط 2. (د. م): دار الكتاب الإسلامي.

. نكري. القاضي عبد النبي. (2000م). دستور العلماء. عربيه للعربية: حسن هاني فحص. ط 1. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
. ابن الهمام. محمد بن عبد الواحد. (د.ت). فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Al-Attar, H. (no date). Attar's footnote to collecting mosques(in Arabic). (no edition). Beirut: Scientific Books House.
AL-Ansari, Z. (no dat). The goal is to explain the core of the assets(in Arabic). (no edition). Egypt: Dar al-Kutub Scientific.
AL-Baberti, M. (no dat). Care explain guidance explain the beginning of the beginner(in Arabic). (no edition). Beirut: Dar Al-Fikr.
AL-Barkti, M. (2003 AD). Doctrinal definitions(in Arabic). 1ed. Beirut: House of Scientific Books.
AL-Bukhari, A. (no date). Reveal the secrets about the origins of the pride of Islam Al-Bazdawi (in Arabic). (no edition). (no place of publication): The Islamic Book House.
AL-Bukhari, M. (1422 AH). Sahih Bukhari(in Arabic). Verify: Muhammad Zuhair bin Nasser. 1ed. (no place of publication): Dar Al-Tawaq Al-Najat.
AL-eayni, M. (2000 AD). Building on the Guidance Explanation of the Beginning of the Beginner(in Arabic). 1ed. Beirut - Lebanon: House of Scientific Books.
Al-Firouzabadi, M. (2005 AD). Ocean Dictionary(in Arabic). Investigation: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation. 8ed. Beirut - Lebanon: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.
AL-Hasakfi, M. (1992 AD). Durr chosen explanation enlighten the eyes(in Arabic). Printed reply Al-Mukhtar Ali Al-Durr Al-Mukhtar Explanation of enlightenment of visions. 2ed. Beirut - Lebanon: Dar Al-Fikr.
AL-Jilibiy, H. (1037 AH). Chalabi's footnote is on the waving(in Arabic). Saudi Arabia: King Saud University Library.
AL-Jurjani, A.. (1983 AD). Tariffs(in Arabic). Investigation: A group of scholars. 1ed. Beirut - Lebanon: House of Scientific Books.
AL-Jurjani, A.. (1983 AD). Tariffs(in Arabic). Investigation: A group of scholars. 1ed. Beirut - Lebanon: House of Scientific Books.
AL-Kasani, A. (1986 AD). Badaa' al-Sana'i in the arrangement of the laws(in Arabic). 2. Beirut - Lebanon: House of Scientific Books.
Al-kawakbi, M. (1424 AH). Guide the student to the planetary system(in Arabic). 1ed. Egypt: The Grand Princely Press.
AL-Lucknow, A. (2018 AD) Footnote to Moon Moon. Printed with Noor Al-Anwar on Al-Manar(in Arabic). (no edition). Pakistan - Karachi: Al-Bushra.
Al-maydani, A. (no date). field. Pulp in explaining the book(in Arabic). Edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid (no edition). Beirut: Scientific Library - Malagyun. Ahmed. (2018 AD). Light the lights on the lighthouse. (no edition). Pakistan, Karachi: The Good News.
AL-Nasafi, A. (2001 AD). Al-Manar. Printed with Fath al-Ghaffar with the explanation of al-Manar, known as Mishkat al-Anwar fi Usul al-Fiqh, with al-Bahravi's footnotes(in Arabic). 1ed. Beirut: House of Scientific Books.
Al-nisfiu, A. (no date). Minutes treasure(in Arabic). Imprinted with the clear sea explaining the treasure of the minutes. 2ed. (no place of publication): The Islamic Book House.

- Al-sarukhasi, M. (1993 AD). Al-Mabsout (in Arabic).(no edition). Beirut - Lebanon: House of Knowledge.
- Al-sarukhasi,M. (no date). Alsarukhasi Origins(in Arabic) . (no edition). Beirut: House of Knowledge.
- AL-Sobky, A .(no date). Collect mosques. Printed with attar's hem(in Arabic). (no edition) Beirut: House of Scientific Books.
- Al-Shaibani, M. (1406 AH). The small mosque(in Arabic). Printed with his great beneficial explanation of Alknawi. 1ed. Beirut: The World of Books.
- AL-Shalaby, A. (1313 AH). Al-Shalabi's footnote is printed with an explanation of the facts explaining the treasure of the minutes(in Arabic). 1ed. Egypt - Cairo - Bulaq: The Grand Princely Press.
- Al-Sharnabili, H .(no date). Al-Sharnbalali's footnote to the rulers' pearls explain the deception of the provisions(in Arabic). (no edition). (no place of publication): Arab Book Revival House.
- Al-Sharnabili, H. (1997 AD). Maraqi farmer explain the light of clarification(in Arabic). Printed with al-Tahtawi's footnote on Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Iddah. Investigation: Muhammad Abd al-Aziz al-Bukhari. 1ed. Beirut: House of Scientific Books.
- AL-Sogland, A. (1984AD). Plucking in fatwas(in Arabic). Investigation: Salah Al-Din Al-Nahi. 2ed. Jordan: Dar Al-Furqan. Beirut: Al-Resala Foundatio.
- AL-Taftazani, S. (no date). Waving on clarification on revision in the principles of jurisprudence(in Arabic). (no edition). Egypt: Sobeih Library.
- AL-Tahtawy, A. (1997 AD). Tahtawi's footnote on the farmer's corridors explain the light of clarification(in Arabic). Investigation: Muhammad Abd al-Aziz al-Bukhari. 1ed. Beirut: House of Scientific Books.
- Al-Toury, M. (no date). The Creator's Grant, the continuation of the clear sea, the explanation of the treasure of minutes(in Arabic), printed with the clear sea, the explanation of the treasure of minutes(in Arabic). 2ed. (no place of publication): The Islamic Book House.
- AL-Zarkashi, M. (1998 AD). Tchnev ears collect mosques(in Arabic). Investigation: Dr. Sayed Abdel Aziz - Dr. Abdullah Rabei, 1ed. (no place of publication): Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival.
- Al-Zaylai, O.(1313 AH). Clarify the facts, explain the treasure of the minutes(in Arabic). 1ed. Egypt - Cairo - Bulaq: The Grand Princely Press.
- Ibn Abdeen, M. (1992 AD). Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar, Explanation of Tanweer Al-Absar(in Arabic). 2ed. Beirut - Lebanon: Dar Al-Fikr.
- Ibn al-Hammam, M. (no date). Opening the Almighty for guidance explained the beginning of the beginner(in Arabic). (no edition). Beirut: Dar Al-Fikr.
- Ibn 'amir alhaji, M.(1983 AD). Report and ink on editing in the origins of jurisprudence (in Arabic). 2ed. Beirut: House of Scientific Books.
- Ibn Faris, A. (1979 AD). A Dictionary of Language Measures(in Arabic). Investigation: Abd al-Salam Muhammad Haroun (no edition). (d. m): Dar al-Fikr.
- Ibn malikin, A. (no date). Explanation of the Bahrain complex and the confluence of the two rivers(in Arabic). King Saud University.
- Ibn Manzoor, M. (1414 AH). Lisan Al Arab(in Arabic). (no edition). Beirut: Dar Sader.
- Ibn Njeim, O. (2002 AD). The super river explained the treasure of the minutes(in Arabic).
- Ibn Njeim, Z. (2001 AD). Fath al-Ghaffar(in Arabic). in the explanation of al-Manar, known as Mishkat al-Anwar in Usul al-Fiqh, with al-Bahrawi's footnotes. 1ed. Beirut: House of Scientific Boo. Investigation: Ahmed Ezzou Enaya. 3ed. Beirut: Scientific Book House.
- Menlaksro, M. (no date). Durar rulers explain Gharar rulings(in Arabic). (no edition). (no place of publication): House of Revival of Arabic Books.

- Muslim, M. (no date). Sahih Muslim (in Arabic). Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi .(no edition). Beirut: Arab Heritage Revival House.
- Nikri, J. (2000 AD). Scholars' constitution(in Arabic). Cart for Arabic: Hassan Hani Fahs. no edition. Beirut, Lebanon: House of Scientific Books.
- Qalaji ,and Qneibi, (1988 AD). Dictionary of jurists(in Arabic). 2ed. Jordan: Dar Al-Nafaes.
- Shaban, M. (1998 AD). The origins of jurisprudence(in Arabic). its history and its men. (no edition). (d. m): Dar es Salaam.